قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لخدمات القرية الأساسية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لخدمات القرية الأساسية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية

رقم ٢٦٣ — ١٠٣

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

هدف هذه الاتفاقية هو تحقيق مفاهيم الأطراف المسماه أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح للمشروع الموصوف أدناه فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف بتفسير أكثر فى الملحق (١) يتكون من المساعدة الفنية والرأسمالية لتصميم وإدارة وانشاء خدمات أساسية للقرية فى مصر تدعيما لسياسة الممنوح نحو لامركزية السلطة بالنسبة لانشطة التنمية وسوف يركز على التحسين والتوسيع فى قدرة مستمرة فى المحافظات والقرى لتخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ وصيانة مشروعات بنية اساسية ريفية ثم اختيارها وانشائها محليا . المشروع سوف يمول خدمات أستشارية فنية وتدريب وبحث وتقييم وبالإضافة إلى ذلك سيمول إنشاء مشروعات البنية الاساسية التى تم اختيارها محليا المشروع سوف يتكامل مع مشروع الخدمات الأساسية فى القرية الجارى تنفيذه بتمويل من الباب الثالث من القانون ٤٨٠ تنفيذ المشروعين سيكون بالتنسيق مع حكومة مصر واللجنة المصرية الأمريكية المشتركة للخدمات الاساسية للقرية فى نطاق حدود التعريف الريف السابق للمشروع فأن عناصر الوصف الموسع الوارد فى الملحق (١) يمكن تغييره بإتفاق مكتوب للممثلين المعتمدين للطرفين المسميين فى بند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن سبعين مليون دولار أمريكى (٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى بند ٦ ــ ٢ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة . تكاليف العملة المحلية الممولة فى ظل المنحة لاتزيد بالجنيهات المصرية كما يوازى خمسة وستون مليون دولار أمريكى (٦٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة ، وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع بالجنيهات المصرية عما يوازى واحد وعشرون مليون دولار أمريكى (٢١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المعونة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المعونة للمشروع (ب أ س د) هو ٣١ أغسطس ١٩٨٥ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت من هذه المنحة قد تمت وإن كافة السلع التى مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع ، أو البضائع التى وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين فى الاتفاقية ، اللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند (٧ ــ ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لايزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تعفى قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ــ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ستزود الممنوح الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بتمثيل الممنوح مع نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) أى مستندات ومعلومات قد تطلبها الوكالة لسبب معقول .

بند ٤ ــ ٢ : السحب الأول لتكاليف المشروع الفرعى :

قبل السحب الأول للأموال بمعرفة الوكالة لغرض تمويل تكاليف المشروع الفرعى، فإن الممنوح سوف يزود الوكالة بصورة مستوفاه من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) دليل على فتح حساب خاص لكل محافظة مشتركة فى المشروع والذى سوف يستخدم لدفع تكاليف صيانة المشاريع الفرعية الممولة من برنامج خدمات القرية الأساسية مع بيان مكتوب للمشتريات والمعايير التى سوف تطبق لاسحوبات من هذه الحسابات .

بند ٤ ــ ٣ : المسحوبات لتكاليف المشروع الفرعى :

قبل أى سحب للأموال بمعرفة الوكالة لغرض تمويل تكاليف المشروع الفرعى ، فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) دليل على فتح حساب خاص لكل محافظة مشتركة فى المشروع والذى سوف يستخدم لدفع تكاليف صيانة المشاريع الفرعية الممولة من برنامج خدمات القرية الأساسية مع بيان مكتوب للمشتريات والمعايير التى سوف تطبق للمسحوبات من هذه الحسابات .

بند ٤ ــ ٣ : المسحوبات لتكاليف المشروع الفرعى :

قبل أى سحب للأموال بمعرفة الوكالة لغرض تمويل تكاليف المشروع الفرعى ، فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) دليل على أن الأموال التى تعادل ١٠٪ من مسحوبات الوكالة قد أودعت فى حسابات خاصة لغرض صيانة المشاريع الفرعية من برنامج خدمات القرية الأساسية .

(ب) أى مستندات ومعلومات قد تطلبها الوكالة لسبب معقول .

بند ٤ ــ ٤ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة فى بنود ٤ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ ، ٤ ــ ٣ قد أستوفيت ، فإنها ستخطر الممنوح فورا .

بند ٤ ــ ٥ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ــ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكزء من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .
(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .
(د) تقييم ، إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

١ — تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة وغيرها من الأساليب المهنية .

٢ — العمل على تنفيذ المشروع طبقا للخطط والمواصفات متضمنة جميع التعديلات التى وافقت عليها الوكالة وفقا لهذا الاتفاق ، وسوف يقدم الممنوح كافة المبالغ المالية الإضافية والدعم على أساس عينى كما هو محدد فى هذه الاتفاقية وملحقاتها طبقا لجداول زمنية :

بند ٥ — ٣ : التعاون بين الأطراف :

سوف يتعاون الممنوح كليا مع الوكالة ليضمن أن الغرض من المنحة سوف ينجز . إن الممنوح والوكالة من وقت لآخر بناء على طلب أى طرف سوف يتبادلون وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يتعلق بتقدم المشروع ، عمل الاستشارات ، المقاولون والموردون المستخدمون فى المشروع والأمور الأخرى المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ ـ ٤ : استمرار اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة :

إن الممنوح سوف يستمر فى الإبقاء على وإدارة اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة لخدمات القرية الأساسية بالسلطات والمسئوليات كما هو مطلوب ليمكنها من الاستمرار ككيان مسئول عن التنسيق بين الأنشطة الممولة من برنامج خدمات القرية الأساسية .

بند ٥ ـ ٥ : هيئة تنفيذ المشروع :

الممنوح سوف يتبع خطوات مناسبة ليؤكد أن مجالس القرية والمحافظات قد عينت أعضاء هيئة موظفين كافية للمشروع لأغراض تنفيذ برنامج خدمات القرية الأساسية .

بند ٥ ـ ٦ : البيئة :

يوافق الممنوح على اتخاذ إجراء رسمى تقبله الوكالة يضمن أخذ جميع الاعتبارات البيئية فى الاعتبار بواسطة لجنة تقييم المشروع قبل تمويل كل مشروع فرعى ممول فى ظل هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٧ : استرداد مبالغ من المشروع الفرعى :

فى حالة أن يقرر الممنوح أو الوكالة أن أى مبلغ من المبالغ الخاصة بمشروع فرعى لم تستخدم طبقا لنصوص وشروط هذا الاتفاق فإن الممنوح سوف يعمل على تأمين استرداد تلك المبالغ من السلطات المختصة بالمحافظة وتودع حصيلة تلك المبالغ المستردة فى حساب أو حسابات من أجل مسحوبات مشروعات فرعية مستقبلة أو ترد للوكالة حسبما تقرر الوكالة ويوافق الممنوح على أن يتخذ إجراء رسمى مقبول من الوكالة يؤكد أن تلك المبالغ المستردة متاحة ومستخدمة طبقا لهذ التعهد .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : التكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ ـ ١) أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة (دليل رقم ... من اللائحة الجغرافية للوكالة السارية المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقد على تلك السلع والخدمات (" تكلفة النقد الأجنبى ") بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحه مشروع فى بند (جـ ـ ١) (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ : التكاليف بالنقد المحلى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ ـ ٢) أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فى مصر (" تكلفة العملة المحلية ") .

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ ـ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة تلك السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكيـــة المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها برد المـــدفوعات التى قام ذلك البنك أو البنوك بدفعها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لتلك السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة للواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ ــ سقول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ــ ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى .

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ المطلوبة لتمويل هذه التكاليف .

(ب) العملة المحلية المطلوبة للمسحوبات يمكن الحصول عليها بالشراء مما تمتلكه الوكالة من الدولارات الأمريكية . أن الدولار الأمريكى الموازى بالعملة المحلية الممكن الحصول عليه سوف يكون المبلغ بالدولارات الأمريكية المطلوبة عن طريق الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : سعر الصرف :

فيما عدا ماهو واردا بشكل محدد فى بند (٧ ـ ٢) ، فى حالة دخول المبالغ المقدمة طبقا لهذا الاتفاق قد تم تقديمها لمصر بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق ، فإن الممنوح سيتولى عمل الترتيبات اللازمة للتحويل إلى عمله بجمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية لتبادل النقد الأجنبى .

بند ٧ ـ ٤ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى مثل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا .

وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسلت للطرف الآخر فى العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

إلى الوكاله :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية
السفارة الأمريكية
القاهرة ـ مصر

إلى الهيئة المنفذة :

جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية
ميدان لاظوغلى
القاهرة ـ مصر

ستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية أو العربية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ ـ ٢ : المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه الى مكتب وزير الاقتصاد كما ستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة أو من ينوب عنه ويمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وفقا لبند (٢ ـ ١) وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح مع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليهما المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت فى اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

الولايات المتحدة الامريكية

بواسطة :

الاسم : الفريد أثرتون

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الامريكية بمصر

ملحق (١)

وصف المشروع

الغرض من المشروع بصفة عامة هو تحسين وتوسيع المقدرة المستمرة فى المحافظات والقرى لتخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ وصيانة مشروعات البنية الأساسية المختارة محليا .

يعتزم المشروع دعم سياسة حكومة مصر الخاصة بالامركزية والاستجابة إلى الحاجة إلى خدمات القرية الأساسية والبنية الأساسية الريفية .

هذا المشروع يتكامل مع مشروع الخدمات الأساسية فى القرية الجارى تنفيذه بتمويل من الباب الثالث من القانون ٤٨٠ والذى يستخدم لتمويل البنية الأساسية فى القرية أو خدمات القرية الأساسية المختارة والمنفذة بمعرفة مجالس القرية .

أظهرت الخبرة من برنامج الباب الثالث أنه بينما مجالس القرية لديها درجات متنوعة من المقدرة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية الريفية ، فإن هناك حاجة لبناء مقدرة إضافية على مستوى المحافظة والمركز والقرية فى إدارة الأعمال الريفية ، التحليل المالى ، التخطيط ، التصميم الهندسى ، وتحليل البيئة والتقييم وبالتالى فإن هذا المشروع سوف يوسع برنامج الباب الثالث ويزيد عنصر البناء للنشاط .

يتم إحداث تكامل بين هذين المشروعين لتوفير عنصر البناء للنشاطين خلال مستويات موحدة لتشغيل المشروع ويقدم المقدرة الإنتاجية من خلال دورة مستمرة للمشروع .

لتأكد تكامل المشروعين : فإن الملامح الإدارية والتنظيمية القائمة لنشاط مشروع الباب الثالث سوف تدخل ضمن هذا المشروع .

ثانيا ، يقدم نشاط المساعدة الفنية الممولة من هذا المشروع للاسترشاد به فى ضمان التنسيق وإيجاد عامل تقييم مستمر يشير إلى أماكن التغييرات المطلوبة نتيجة للتوسع فى النشاط الأصلى الممول فى ظل برنامج الباب الثالث .

استخدام أرصدة المشروع :

تستخدم أرصدة المشروع فى تمويل تشييد مشروعات بنية أساسية محلية يتم اختيارها ، وخدمات فنية استشارية طويلة الأجل ، وتدريب وأبحاث وتقييم .

يقدم مستشارين من الولايات المتحدة ومصر الخدمات الاستشارية الفنية فى مجالات الإدارة والتخطيط والتمويل المحلى ، والتدريب والتصميم الهندسى والتحليل البيئى بالنسبه للتدريب فى مصر ، وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مختارة للمحافظة والمراكز والقرى أفراد على مستوى مال كلما تطلب الأمر ذلك لعدد محدود من موظفى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية .

تستخدم أرصدة المشروع أيضا فى تمويل نظام لتقييم الجزء الأكبر من فترة حياة المشروع والذى سيصمم بعقد خاص ويقوم بتنفيذه بصفة أساسية مستوى من الرسميين بالمحافظة سيتلقون تدريب خاص فى التقييم ، وسوف يتضمن عقد التقييم تمويل دراسات سياسية خاصة ومؤتمرات وإعلام .

مساهمة حكومة مصر فى المشروع :

تساهم حكومة مصر بتقديم الأفراد بما يلزم للمشروع من أفراد فى الهيئة وذلك لإعادة إنشاء وتنمية القرية (جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية) ، بالإضافة إلى التكاليف غير المباشرة للمشروع الفرعى مثل التقييم ، حق حيازة الطريق ، تكاليف البناء التى تزيد عن الأرصدة المتاحة للمشروع ، وستقدم الحكومة بالإضافة إلى ذلك من خلال المحافظات ١٠ ٪ من تكاليف البناء لصيانة المشروعات الفرعية .

تنفيذ المشروع :

اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة التى تم إنشاؤها لخدمات القرية الأساسية برئاسة المدير العام لجهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية وتتكون من ممثلين عن جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية ووزارات التخطيط ، والاقتصاد ، والمالية والزراعة سوف تعمل كمجموعة منسقة لخدمة المشروع ومن خلال جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية فإن اللجنة تعطى المحافظات حق العمل كشركاء فى البرنامج ، وإصدار الخطوط العامة للاسترشاد به والموافقة على إصدار موجزات وكتيبات تدريب خاصة بالمشروع ، ومراجعة ماتم من تقدم والقيام بتنسيق عام والموافقة على نشر تقييم المشروع .

وسيتم من خلال وكالة التنمية الدولية الأمريكية توظيف مدير أمريكى مباشر للمشروع تساعده لجنة يتم تشكيلها من أفراد من مختلف المكاتب الفنية فى الوكالة .

إجراءات تطوير وتنفيذ هذا المشروع ستكون بصفة أساسية تلك المعمول بها الآن وفقا لبرنامج الباب الثالث بالإضافة إلى الاصطلاحات المطلوبة . سوف تختار القرى مشاريع فرعية وتقدم اختيارها إلى المحافظات للمراجعة والتنسيق مع الخطط العريضة للمحافظة وبالتالى تقوم المحافظات بتقديم المشروعات الفرعية إلى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية وإلى اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة التى ستتولى مراجعة المشروعات الفرعية لضمها إلى معيار الصلاحية .

عندما تعتمد الخطط التنفيذية السنوية لكل من المحافظات المرشحة فإن الوكالة وعندما تحقق الوكالة من وضع نسبة الـ ١٠ ٪ من التمويل اللازمة للصيانة فسوف تودع الأموال المناسبة فى البنك المركزى المصرى لحساب جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية . ويقوم الجهاز بالتالى بتخصيص الأموال للمشروعات الفرعية المعتمدة للمحافظات وستكون المحافظات منفردة مسئولة عن تنفيذ المشروعات الفرعية المعتمدة التى سيتم تنفيذها مباشرة بمعرفة مجالس القرية وسينفذ المسئولون بالقرية المشروعات الفرعية المعتمدة أساسا من خلال عقود ويقوموا بإجراء المسحوبات الضرورية للمشروعات الفرعية وتأكيد إتمام العمل للمحافظات وسوف يتم تقديم المهارات الفنية غير المتوافرة فى مجالس القرية إما من المنطقة أو المحافظة .

ستقدم مكاتب ميدانية من الوزارات الفنية المركزية المساعدة فى الاختيار والتصميم والفحص الفنى وذلك إلى الحد الممكن وستشارك وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى النواحى الفنية للمشروع من خلال عقد للخدمات الهندسية لرفع المستوى الفنى للمهارات المحليه ولعمل اختبار مبدئى لأهداف المشروع يعمل فى حوض إنشاء مسبقة .

المسحوبات التالية بعد السنة الأولى للتخصيص للمحافظات المستقلة ستتوقف على التقدم المرضى فى تنفيذ الخطة المتفق عليها ، وإذا فشلت المحافظة أو القرية فى تحقيق إنجاز مقنع أو إذا حدثت تراكمات متتالية فى حسابات المحافظة أو القرية فسيتم عمل تخصيص مقابل لذلك من التمويل التالى .

معيار المشروع الفرعى :

معيار إختبار المشروعات الفرعية والإجراءات الواجب اتباعها فى إنشاء واستقرار الحسابات وشراء السلع والخدمات ستظل تلك المعمول بها حاليا كما هى منشأة ومتفق عليها وفقا لبرنامج الباب الثالث .

أولا ــ يتطلب هذا أن تكون المشروعات الفرعية :

(أ) لها صفة العمومية أساسا فى طبيعتها وملكيتها .

(ب) ملموسة بشكل واضح .

(جـ) يمكن توصيل منفعته لكل أو لغالبية السكان فى منطقة الوحدة العامة التى تملك هذه المشروعات .

ثانيا ــ التكاليف الصالحة للتمويل سوف تحدد بمرد واحدة للتكاليف الرأسمالية للمعدات الدائمة وتكاليف الإنشاء والعمالة وتكاليف الصيانة الأولية للمعدات ، أما التكاليف الجارية أو تكاليف المعدات والسيارات مثل اللوريات والجرارات وعربات تمهيد الطرق فإنها تكاليف غير صالحة .

- أنواع الإنشاءات التى يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار تتضمن شبكة مياه الشرب والطرق الرئيسية ونظم القنوات الصغيرة ، والصرف الصحى ، ونموذج لأنشطة الطاقة والخدمات الأخرى الأساسية للقرية .

حسابات المشروع :

الإجراءات المتبعة فى المحافظات والقرى لإقامة وإمساك حسابات المشروع الفرعى التى وضعتها تفصيلا اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة فى نوفمبر ١٩٧٩ سوف تتبع فى هذا المشروع وتقضى هذه الإجراءات بأن تودع كل محافظة ما يخصها فى حساب خاص على مستوى المحافظة ويليها بعد ذلك مباشرة إصدار وتحويل شيكات بمبالغ ملائمة إلى مجالس القرية للمشروعات الفرعية المعتمدة وسوف تخطر المحافظات جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية عند إتمام هذه الخطوات وستودع مجالس القرية الأرصدة فى حساب خاص لمشروع خدمات القرية الأساسية فى بنك القرية وتخطر المحافظة بإتمام الإيداع وعندئذ تخطر المحافظة جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية .

وقد لا يتم تحويل الأرصدة من الحساب الخاص لأى حساب آخر أو استخدامها لأى غرض آخر غير المشروعات الفرعية المعتمدة .

يتم إجراء حسابات الأرصده طبقا للقواعد المالية بالحكومة المصرية وسوف تقدم تقارير مالية شهرية إلى المحافظة التى تتولى تجميعها وتمويل تقارير إلى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية وإلى اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة .

قواعد الشراء :

العقود بالجنية المصرى لشراء السلع والخدمات المطلوبة للمشروعات الفرعية والممولة من المنحة تكون وفقا للترتيبات المعمول بها فى مصر يتم وضعها فى الموجز الرسمى لحكومة مصر "قواعد المشتروات الحكومية والعطاءات والمناقصات"، والتى تطبق عامة على المشتروات التى تقوم بها أى منشأة فى الحكومة المصرية ، أى مشتروات أخرى تتم وفقا للإجراءات التى قد تصفها الوكالة .

وتقوم اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة من خلال جهاز إعادة بناء تنمية القرية المصرية بعمل الترتيبات الضرورية للتأكد من أن مشتروات المشروعات الفرعية سوف يتم تنفيذها بما يتمشى مع أصل ومصدر القواعد المبنية فى اتفاقية المنحة .

الإشراف على المشروع :

الرقابة ومراجعة الحسابات أو التقييم المعتاد لبرنامج خدمات القرية الأساسية سيقوم بتنفيذها أفراد أمريكيين ومصريين كمحاولة لتحديد وعلاج مشاكل تنفيذ المشروع ، وضع قواعد مراجعة محاسبية ملائمة وقياس ما تم إنجازه وتحقيقه من تقدم تجاه أهداف المشروع .

الموقف النهائى للمشروع :

يتوقع وكالة التنمية الدولية الأمريكية وجهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية واللجنة المصرية الأمريكية المشتركة وجود ظروف معينة فى نهاية فترة التنفيذ تشير إلى تحقق الغرض من المشروع .

أولا ـ تتعهد المحافظات والقرى بتنفيذ مشروعات خدمات القرية الأساسية باعتماد أقل على مساعدة الحكومة المركزية .

ثانيا ـ سوف تكون هناك زيارة فى إتمام المشروع تزيد عما سبق قبل هذا المشروع وموافقات وتنفيذ أسرع .

ثالثا ـ تخطيط البنية الأساسية الريفية وغيرها من المشروعات العامة يعكس تحليلا للاحتياجات القائمة على الاعتبارات الاقتصادية والمالية والبيئية واعتبارات النمو فى المستقبل

رابعا : ارتفاع مستوى الجودة فى الصيانة للمشروعات الفرعية التى اكتملت بشكل واضح .

بالإضافة إلى ما سبق وهو ما يمثل النتائج المباشرة لتشغيل المشروع فإنه من المتوقع تصميم دراسات خاصة لفحص آثار اللامركزية فى نطاق أنشطة المشروع وتصميم وتقييم رئيسى لقياس نتائج تنفيذ سياسة اللامركزية فى الموازنات والإدارة .

تمويل المشروع :

يتم تمويل المشروع مشاركة بين الوكالة وحكومة مصر .

الجداول المتوقعة لمصروفات المشروع واردة فى الخطة المالية فى المرفق (١) من هذا الملحق رقم(٢) .

خطة مالية للمشروع
(بالاف دولار الأمريكى)
خدمات القرية الأساسية

المصدر	الوكالة		الحكومة المصرية	الباب الثالث من القانون ٤٨٠	الإجمالى
	أجنبى	محلى	محلى	محلى	
الأستخدام					
إنشاء مشروع فرعى ـ شبكات المياه الريفية ـ الطرق الفرعية ـ تحسين الصرف على نطاق صغير ـ إصلاح وتنظيف القنوات .. الخ		٦,٠٠٠		٧٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠
التكاليف غير المباشرة للمشروع الفرعى :					
استصلاح أراضى ـ هندسة ـ تصميم إدارة العقود ـ			١٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠
صندوق صيانة البنية الأساسية			٦,٠٠٠		٦,٠٠٠
عقد المساعدة الفنية ـ تشغيل فريق المشروع ـ تقييم ـ الضرائب الخاصة الاستشارية	٣,٠٠٠	٣,١٠٠			٦,١٠٠
التدريب فى الولايات المتحدة	١,٤٢٥				١,٤٢٥
التدريب داخل البلاد (تسهيلات وتدعيم)			٣,٠٠٠		٣,٠٠٠
دعم هيئة العاملين بجهاز تنمية القرية المصرية والحكومة والقرى			٢,٠٠٠		٢,٠٠٠
التضخم (٢٥٪) (المساعدة الفنية والتدريب فقط)	١,١٠٠	٧٧٥ر			١,٨٧٥
طوارئ	٣٥٢ر	٢٤٨ر			٦٠٠ر
الإجمالى	٥,٨٧٧ **	٦٤,١٢٤ *	٢١,٠٠٠	٧٥,٠٠٠ **	١٦٦,٠٠٠

* ممولة من هذا المشروع .

** ممولة من اتفاق مستقل الباب الثالث .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى إتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوع على تنفيذ المشروع تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهدات هامة :

بند ب — التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منها سيتبادلان الاراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقه والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرات وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغرض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمره .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير او مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أونشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أوعمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع لتمول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم الممنوح كماهو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المساحة من هذه المنحة .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الإتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والإتفاقية و الكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية ، المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذا الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لأظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرها الوكالة أوادت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذا الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دوله الممنوح .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحه يكون قد تم شرائها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(١) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إعدادها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد .

وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنتقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ب) لايسمح بأنه يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها ماتمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص فى فترة الشحن عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونه " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو .

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة ، و

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة إلى إقليم الممنوح ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند والنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا أتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف لا يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحه . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ـ التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء الأتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الإتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة (الممنوح) إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د — ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة الدفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة باسعار غير معقولة أوخطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) يستخدم الجزء الباقى إن موجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هـــذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د ـــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـــ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الامريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لخدمات القرية الأساسية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لخـــدمات القرية الأساسية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها وفقا للمـادة ١٨٨ من الدستور ٤

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى